

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

Legal protection for children in armed conflict

منتفاح ميلود عبد الجليل *

المركز الجامعي مغنية

miloudabdallilmentfah@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 تاريخ قبول المقال: 2022/08/17 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

إن الحروب قديمة قدم الإنسانية، ولا تزال إلى الوقت الراهن، ومع التطور الحاصل في السلاح، وتقنيات الحرب والدمار، فإن آثار هذه الحروب تلقي بتبعاتها على الأطفال على قلة حيلتهم، ورغم جهود المجتمع الدولي لوضع نصوص قانونية ترمي إلى ضمان حمايتهم، إلا أن عدم معرفة هذه القواعد من جهة، وعدم تطبيقها من جهة أخرى، يعمق من آثار الحرب على الضحايا، ويشكل الضحايا الأطفال في الحروب أغلبية الخسائر وأهمها على الإطلاق، فهي تؤثر في الوقت الحاضر والمستقبل، على تطلعات الإنسان نحو حياة أفضل، ويحاول البحث النظر في الحماية القانونية المتوفرة للأطفال في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية — الأطفال — النزاعات المسلحة.

Abstract:

Wars are a feature of human history and are still present today, in addition to the development in weapons and techniques of war and destruction. This casts the greatest consequences of war on children, despite their weakness. Despite the efforts of the international community to develop legal texts aimed at ensuring their protection, the lack of knowledge of these rules on the one hand and their failure to apply them on the other hand deepens the effects of the war on the victims. Child victims of war constitute the majority of casualties. They affect the present and future on human aspirations to a better life. The research attempts to examine the legal protection enjoyed by children in times of war and armed conflict.

Keywords: legal protection, children, armed conflict.

مقدمة :

إن التطور التكنولوجي والصناعي الحاصل اليوم في جميع المجالات والميادين زاد من حدة الآثار المترتبة عن الحروب والنزاعات، وإن أغلب المتقاتلين اليوم يستعملون أسلحة وتقنيات تزيد من حجم الدمار والمعاناة أثناء الحروب، ولا يخفى على أحد أن أكثر المتضررين من النزاعات المسلحة هم غير المشاركين فيها، والذين لا دخل لهم سوى أنهم يعيشون بتلك المنطقة، فلا هم أشعلوا الحرب ولا هم سعوا إليها باستثناء الأراضي المحتلة، وعمليات الإبادة الممنهجة، وإنما نصيبهم منها التشرذم والمعاناة إن هم نجوا من القتل، ولعل أكثر فئة متضررة من الحرب هم النساء والأطفال، والأكثر تضررا على كل الأصعدة هم الأطفال، فلا توجد في الحرب أي نتيجة إيجابية بالنسبة إليهم، وهم يتحملون أكبر أضرارها من حيث معاناتهم أثناءها وبعد انتهائها، ورغم المآسي فلا توجد إحصائيات دقيقة وتقارير رسمية دقيقة لأعداد الضحايا الأطفال، وتشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات حماية الأطفال إلى حوالي 40 مليوناً من الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة حول العالم¹، ومن حيث الآثار النفسية المترتبة عن معاشتهم لها، وتحظى فئة الأطفال باهتمام بالغ من كل الفئات إلا الفئات المتقاتلة، فبالرغم من عديد التشريعات والمعاهدات التي توليهم حماية خاصة، إلا أن ذلك لم يشفع لهم في الحد من ويلات النزاعات المسلحة عليهم.

وبعد ما يقارب القرن على إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 لاتزال هذه الفئة تعاني أسوأ ما في الحروب في شتى ربوع العالم، وأمام ما تمثله هاته الفئة في المستقبل من حيث تركيبة المجتمع إلا أن الدول المتنازعة والجماعات المسلحة تتجاهل ذلك، وتسعى بكل الطرق إلى الابتعاد عن تطبيق الحماية الخاصة لهم، وهذا ما يستدعي البحث الجاد والمتواصل في سبيل إيجاد آليات فعالة لحماية الأطفال بشكل عام، وأثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص، وقبل ذلك يجب البحث في الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، ومختلف المراكز القانونية التي يكون فيها خلالها بين مدني وطفل ومشارك في النزاع المسلح، واستعراض المواد القانونية التي تكفل حمايته في النزاع المسلح في مختلف الاتفاقيات الدولية، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي يخص حظر إشراك الأطفال في النزاعات العسكرية، فبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/24 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، فإن مادتها الأولى تعرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

المنطبق عليه²، وهي بذلك حددت السن الأعلى لاعتبار أي إنسان طفلاً، مع مراعاة تقاليد المجتمعات بحيث أننا إذا استقرأنا نصوص القانون المدني الجزائري، فإنه يعتبر سن الرشد المدني ب 19 سنة كاملة³، عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبره بالغاً سن الرشد الجنائي كل من بلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة⁴، ومنه فإنه من لم يبلغ سن الثامنة عشر ولم يحدد قانونه الوطني سناً للرشد أقل من ذلك فيعتبر طفلاً، وعلى ذلك سار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته بموجب نص المادة الثانية منه، التي نصت على: "يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"⁵، كما حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الشخصي الجنائي في نص المادة السادسة والعشرين منه التي تنص: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"⁶، ومن استقراء هذه النصوص يتبين أن هناك إجماعاً في الوسط الدولي لتحديد سن من هو طفل بثمانية عشر سنة كاملة في كل الأوقات، وهو غير المطبق أيضاً في النزاعات المسلحة، وعلى ضوء هذا يدعو البحث إلى طرح الإشكال التالي: ما هي أوجه الحماية المقررة فعلياً للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟ وينتزع عن هذا الإشكال سؤالان اثنان هما: ما مدى ارتباط الأطفال بالأعمال العدائية المباشرة؟ وهل توفر لهم حماية خاصة إن شاركوا مباشرة في أعمال القتال؟ ويمكن البحث في هذا الإشكال بإتباع المنهج الوصفي التحليلي في مختلف القواعد القانونية والمنهج التاريخي في رصد التطورات في هذا الشأن وللإجابة عن الإشكال الرئيسي والأسئلة المتفرعة عنه يجب التطرق للموضوع في فكرتين أساسيتين هما:

المبحث الأول: حماية الطفل غير المشارك في النزاع المسلح.

المبحث الثاني: حماية الطفل المشارك في النزاع المسلح.

المبحث الأول: حماية الطفل غير المشارك في النزاع المسلح.

بالبحث في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977، نجد أنها وضعت الأطفال في إطار نوعين من الحماية في أوقات الحرب، أولهما كونهم مدنيين لا عسكريين، والثاني كونهم أطفالاً لا يتجاوزون سن الثامنة عشر، وعليه يجب التطرق إلى هذين النوعين في مطلبين اثنين كالاتي:

المطلب الأول: حماية الأطفال في النزاع المسلح بصفتهم مدنيين.

الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة

إن قواعد القانون المدنى الإنسانى وقواعد حقوق الإنسان ومختلف قوانين الحرب منذ القديم، تدعوا المتحاربين إلى قيم محددة بغرض عدم التعرض لمن لا يقاتلونهم، ويقابل هذه القيمة فى القانون الدولى الإنسانى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبادئ أخرى أساسية فى هذا القانون بقصد الحد من الآثار المريعة للنزاعات المسلحة على جميع المستويات، خاصة بالنسبة للأشخاص المدنيين والمنشآت أو الأعيان المدنية، التى تشكل أسس العيش فى المناطق التى لا تكون بمنأى عن الصراع، ويتشكل القانون الدولى الإنسانى أساسا من الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول، ومن قواعد عرفية انبثقت من شعور الدول بالالتزام بها بغية الحد من الآثار المدمرة للحروب، فمن غير المشروع دوليا شن الهجمات على الأهداف غير العسكرية، وتعترف الدول ببعض المبادئ الأساسية فى النزاعات المسلحة كمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وللبحث فى قواعد حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة يجب التطرق إليها فى جانبين اثنين، يخص أولهما النزاعات المسلحة الدولية التى تنظمها إضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة أحكام البروتوكول الإضافى الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والثانى يخص النزاعات المسلحة غير الدولية التى ينظمها البروتوكول الإضافى الثانى لسنة 1977 الملحق أيضا باتفاقيات جنيف الأربع والمادة الثالثة المشتركة بينها بالترتيب فى الفرعين الآتين:

الفرع الأول: حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية.

باستقراء نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب المؤرخة فى 12 أوت 1949، فإن المادة 14 منها فى فقرتها الأولى أشارت إلى جواز إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة⁷، كما أشارت المادة 17 من نفس الاتفاقية إلى أنه على أطراف النزاع العمل على إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من مناطق النزاع إلى المناطق المحمية⁸، كما أعطت المادة 27 من نفس الاتفاقية الحق للأشخاص المدنيين فى احترام شرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ووجوب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد⁹، وعرفت المادة 6 من البروتوكول الإضافى الأول لسنة 1977 الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بكونهم لا ينتمون إلى الأشخاص المعرفين بصفتهم العسكرية أو المشاركة فى القتال وفق ضوابط متعلقة بكونهم لا ينتمون إلى:

— أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التى تعد جزءا منها.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

— أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة.

— أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

— السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية¹⁰. فتطبق كل هذه الصفات على الأطفال، خاصة في المراحل العمرية الأولى وحتى سن الخامسة عشر، إذ لا يمكن اعتبار طفل يبلغ العاشرة من العمر جندياً، حتى ولو حمل السلاح، وبالإستناد إلى المعايير التي وضعتها هذه المادة، يعتبر الأطفال مدنيين باعتبار أنهم غير منتمين لهاته الفئات.

وأكدت في فقرتيها الثانية والثالثة أن كل الأشخاص المدنيين يعتبرون سكاناً مدنيين، وهذا التأكيد على صفة المدني لا يشير إلا إلى ضرورة اعتبارهم كذلك في كل الأوقات، ما لم يشاركوا في الأعمال العدائية، ولا يجرّدون من صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين¹¹، وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المدنيين في قضية بلاسكيتش في العام 2000 بأنهم: "أشخاص ليسوا أو لم يعودوا أفراد قوات مسلحة"¹²، وهذا مستتب من أن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو حسبما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 إضعاف القوات العسكرية للعدو¹³، وبذلك يمنع الهجوم على المواقع والأهداف المدنية والتي تضم أطفالاً في غالب الأحيان، ولقد نصت المواد 51 وما بعدها من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على حظر أعمال العنف والتهديد به التي ترمي إلى بث الذعر بين المدنيين وحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي لا يمكن حصر أهدافها، واعتبرت الهجوم قصفاً بالقنابل والهجوم الذي يمكن أن يصيب المدنيين من قبيل الهجمات العشوائية، كما حظرت هجمات الردع ضد المدنيين والتذرع بهم لتغطية الأهداف العسكرية¹⁴، كما حظرت مهاجمة الأعيان المدنية، واعتبرتها كل ما هو غير عسكري¹⁵، وهو ما يتضمن بالضرورة حماية للأطفال الذين يستفيدون من هاته الأحكام بصفة مباشرة، كما حظر نفس البروتوكول مهاجمة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، واستعمال هذه الأماكن لدعم المجهودات الحربية¹⁶، ذلك أن استعمالها لهذا الغرض يجعل منها أهدافاً مشروعة بالنسبة للعدو، ما يجعل الدولة المعتدى عليها أيضاً مسؤولة عن ضمان عدم استهداف المدنيين بإبعادهم عن العمل الحربي قدر الإمكان، كما جرمت المادة التي بعدها تجويع المدنيين باعتباره وسيلة من وسائل الحرب، كما حظرت مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين¹⁷، وعليه تعد حماية السكان المدنيين ركناً أساسياً من أركان القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الأطفال، فيجب عدم الهجوم على المدنيين وجميع الذين لا يشاركون في القتال لأي سبب من

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

الأسباب، ويجب الإبقاء على حياتهم وتعزيز حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، وغيرها من حالات العنف¹⁸ في جميع الأعمال الحربية مهما كان نوعها، وعلى هذا الأساس فإن الدولة الطرف في الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الإضافيين والتي تكون طرفا في نزاع مسلح، تترتب مسؤوليتها المباشرة عن انتهاك هذه الأحكام، ما يحمل المسؤولين المباشرين عن قواتها العسكرية والسياسية، والمنفذين للانتهاكات عن تلك الجرائم، ومن هنا تجب الإشارة إلى الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في الفرع الموالي كما يلي:

الفرع الثاني: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لكي تعتبر الأعمال العدائية نزاعا مسلحا غير دولي يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة، ويجب أن تكون الجماعات المشاركة فيه منظمة بصفة كافية¹⁹، ويخضع هذا النوع من النزاع إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات، كما يخضع لأحكام القواعد العرفية للقانون الإنساني، وتعتبر القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أقل تفصيلا من تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية²⁰، فباستقراء نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ونصوص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات، فإن الحماية يجب أن تشمل كل الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بأي صفة كانوا عليها، وهو ما يشمل المدنيين بصفة عامة كما يشمل الأطفال، وتتوسع الحماية حتى إلى الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في تلك الأعمال، وأكدت المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب حماية السكان المدنيين، بحيث لا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به عليهم بقصد بث الذعر بينهم، ويبقون تحت هذه الحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية²¹، ولأجل ذلك وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف فإنه تحظر بحق الأشخاص المدنيين في جميع الأوقات الأفعال الآتية:

— الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

— أخذ الرهائن.

— الاعتداء على الكرامة الشخصية وخصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

— إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة عادلة وحيادية²².

وذلك كون جزء كبير من القانون الدولي مخصص لحماية الحق في الحياة كحق أساسي ورئيسي لا

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، وخاصة حياة المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في القتال بما في ذلك صغار السن، ولا يكفي القانون الإنساني بحماية حق المدنيين في الحياة وإنما يقوم بحماية الوسائل الضرورية للحياة²³، وعليه فإن المواد 14 وما بعدها من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومهاجمة أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها²⁴، كما تحظر الهجوم على المنشآت والأشغال التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية²⁵، والترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع أو لأسباب غير عسكرية ملحة، كما لا يجوز إرغامهم على النزوح من أراضيهم²⁶، وإضافة إلى ذلك فقد حظرت أحكام المادة 16 من نفس البروتوكول ارتكاب أعمال عدائية على الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة²⁷، والظاهر في الأمر أن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني ضئيلة مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول فهو يحتوي 28 مادة فقط، وذلك لصعوبة تحديد الأوضاع القانونية للفئات المتنازعة، وتصادم النزاع بمبدأ السيادة من جهة، والتعامل الدولي المتصادم بالمصالح من جهة أخرى، وقد أكدت مادته الأولى أنه يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي يعتبرها الفقه الدولي اتفاقية مصغرة في حد ذاتها، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها²⁸، غير أن استقراء أحكامه يبين أنه واجب على أطراف النزاع إتباع المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد القتال وسلوكه، والمتعلقة أساساً بمبدأ الإنسانية، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب²⁹، إضافة إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر استخدام أسلحة وأساليب حرب عشوائية الأثر، وحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال والتستر بالمدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية³⁰، ولا تزال مسألة الخلط بين أنواع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي محط اهتمام الأكاديميين، لما لها من أهمية في معرفة قواعد القانون التي تنطبق على كل منها ذلك أن معرفة القانون الواجب التطبيق يمكن أن يحمل المشاركين في انتهاك هذه القواعد مسؤوليتهم المباشرة، وذلك بالسعي إلى تطوير وتعديل تلك القواعد، والعمل على نشرها على أوسع نطاق حتى يعرف المشاركون في العمليات العدائية ما يلقي على عاتقهم من التزامات يصبح انتهاكها بمنزلة تصل إلى حد الجرائم الدولية³¹.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة.

الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة

وبعد استعراض أهم أشكال الحماية المقررة للأشخاص المدنيين فى النزاعات المسلحة، يدعو البحث إلى التطرق لأشكال الحماية المقررة للأطفال بصفة خاصة، كونهم وحسب التعريف المقدم لهم كل شخص لا يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة، وهم بذلك خاضعون لأشكال الحماية المقررة للمدنيين، ولأنهم بطبيعتهم تلك يحتاجون إلى ضمانات أوسع وحماية أشد، كونهم أكثر تبعية وأقل استقلالاً بحيث لا يمكنهم الحصول على احتياجاتهم لوحدهم، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأطفال ما دون سن الخامسة عشر، والأخص إن كانوا أقل من سبع أو خمس أو ثلاث سنوات، فهذا ما يجعل حمايتهم ضرورية جداً وواقعة على عاتق مسؤولي أطراف النزاع المسلح بدرجة أولى، حيث تعتبر مخالفتها جرائم ترتب مسؤوليات قانونية وجزاءات ثابتة لا تخضع للتقادم، ولأجل ذلك سعت الجهود الدولية إلى إقرار عديد النصوص القانونية التي تبرز أهمية هذه الفئة الحساسة، وأهمية إيجاد وضع يكفل لهم أدنى شروط الحياة أوقات النزاعات المسلحة، وتزايد الاهتمام بحماية الأطفال بعد الحرب العالمية الأولى نظراً لما تكبده الأطفال من تقتيل وتنكيل وتدهور فى صحتهم وتيتهم³².

ومن أهم أشكال الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حق الطفل فى الحياة وحقه فى العناية والسلامة الجسدية وهو ما يتطرق إليه البحث على النحو الآتى:

الفرع الأول: حق الطفل فى الحياة أثناء النزاعات المسلحة.

تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى فقرتها الأولى أن الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان...، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً³³، وتنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه³⁴، وكذلك أكدت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل فى فقرتها الأولى على أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً فى الحياة³⁵، والأمر الأكيد أنه لا يتسنى إعمال هذه المواد أثناء الحروب، ومن أجل هذا تنص المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب فى فقرتها الرابعة، أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراح المخالفة³⁶، وهو تأكيد على عدم جواز سلب الطفل حياته، فحقوق الإنسان تابعة فى وجودها للحق الأصيل وهو الحق فى الحياة، فالطفل أيضاً له أن يتمتع بحقه فى الحياة وقت النزاعات المسلحة، ونظراً لصغر سنه وعدم قدرته على تحديد الأمور اتفق المجتمع الدولي على حمايته فى حالة تورطه وارتكابه لجرائم يعاقب عليها بالإعدام وقت السلم والحرب³⁷، وكذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشر

الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة

من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة ، وكذلك الأمر بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد تضمنت أحكام المادة السادسة من البروتوكول الإضافى الثانى الملحق باتفاقيات جنيف فى فقرتها الرابعة نفس الأحكام ، إذ نصت على أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال³⁸ ، وهى بذلك تضمنت حق الجنين فى الحياة بحظرها تنفيذ حكم الإعدام على الأم الحامل ، وذلك نظرا لارتباط حكم الإعدام بسلب حق الطفل فى الحياة ، ونظرا لقسوة عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال فقد قررت قواعد القانون الدولى الإنسانى حماية خاصة للأطفال سن الثامنة عشر من تنفيذ هذه العقوبة ، إذا كان توقيعها عليهم قد جاء لارتكابهم إحدى الجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح ، وقد جاء تحديد هذا السن بشكل مطلق لا يجوز تنفيذ العقوبة على من هم دونه حتى ولو اجتمعت كل الشروط اللازمة لتوقيعها ، استنادا إلى أن الطفل الذى يبلغ دون الثامنة عشر غالبا ما يرتكب هذه الجرائم بتحريض وتوجيه من الآخرين³⁹ ، وعليه فإنها تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال ، بما فى ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة ، والعقاب الجماعى وتدمير المساكن والطرده قسرا التى يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية ، أو فى الأقاليم المحتلة⁴⁰ ، وفق ما جاء فى نص المادة الخامسة من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة 1974 ، فهى بذلك ترقى إلى مستوى جرائم الحرب التى يجب أن لا تمر دون جزاء ، وحتى إن لم يكن التطبيق ممكنا للجزاء فى أى وقت من الأوقات ، فإن تطبيق القواعد الإنسانية من قبل الطرف المتضرر من الانتهاكات يمكنه من توثيق الجرائم فهى لا تخضع للتقادم .

الفرع الثانى: حق الطفل فى العناية و السلامة الجسدية أثناء النزاعات المسلحة .

إضافة إلى الحق الأصل للطفل فى الحياة ، فقد أوردت المواثيق الدولية حق الأطفال فى العناية والرعاية والسلامة الجسدية كحق معترف به ، وقد نصت الاتفاقية الرابعة على ضرورة الحماية التفضيلية للأطفال ، وإن لم تورد ذلك فى مبدأ عام ، فقد أوردت الفقرة الخامسة من المادة 38 من الاتفاقية الرابعة على وجوب انتفاع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أى معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية⁴¹ ، وهو ما أوردته المادتان 77 و 78 من البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف ، حيث أوجبت أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أى صورة من صور خدش الحياء ، كما أوجبت على أطراف النزاع تهيئة سبل العناية والعون التى يحتاجون إليها⁴² ، كما منعت إجلاء الأطفال

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

إلى بلد أجنبي إلا مؤقتاً ولأسباب قهرية ،وبعد أخذ الموافقة من الأشخاص المسؤولين عليه بحكم القانون ،مع اتخاذ كافة الاحتياطات لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر ،مع متابعة تزويد الطفل قدر الإمكان في حالة الإجلاء بتعليمه الضروري والعادي وفق عاداته ورغبة والديه ،وضرورة إعداد بطاقات للأطفال تحدد هويتهم وصفاتهم بشكل واضح يمكن من تعريفهم⁴³ ،وكذلك أوجب الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني توفير الرعاية والمعونة بقدر ما يحتاجون إليه⁴⁴ ،وقد أعطت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول الأولوية للأطفال وأولات الأحمال ،وحالات الوضع والمرضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة ،أو حماية خاصة في تقديم وتوزيع إرساليات الغوث⁴⁵ ،وهو ما نصت عليه المادة 23 من الاتفاقية الرابعة ،وتعكس هذه النصوص أهمية المحافظة على الحق في الصحة بالنسبة للطفل في أوقات النزاعات المسلحة ،لأنه عندما تصل حالة النزاع إلى طريق مسدود ويصل المرء إلى حالة الحرب يحدث تصدع حاد في التوازن الاجتماعي والاقتصادي ،ويتجه كل شيء عندئذ تبعاً لسير الحرب ،ويجد الذين لا يشاركون في الحرب أنفسهم محرومين من دعم السلطات ،ويصبح الذين كانوا في حالة حرجة قبل الأحداث أكثر تأثراً ويتعرضون لاحتمال التجرد من أشياء أساسية لصحتهم إن لم يكن لبقائهم⁴⁶ ،وإلى جانب هذه النصوص تضمن الدول الأطراف الحقوق الخاصة للطفل ،والمتمثلة في عائلته وأسرته ،حيث يجب أن لا يحرم الأطفال من انتمائهم إلى أسرهم الأصلية ،ومن ذلك يجب المحافظة على الروابط العائلية في حالة الاعتقال عن طريق اعتقال كل العائلة مع أطفالها ،وفي معتقل واحد ،كما يحق للأسر أن تطالب بأطفالها في نفس المعتقل أو مكان الحجز ،وذلك استناداً إلى المادة 82 الفقرة الرابعة التي تنص على جمع أفراد العائلة الواحدة ،وخاصة الوالدان والأطفال معاً في معتقل واحد ،إلا في الحالات الخاصة ،كما يتمتعون بمكان اعتقال منفصل عن بقية المعتقلين ،وذلك حتى وإن كان الأطفال غير معتقلين ،فيجوز للآباء طلب انضمام أطفالهم إليهم ،وفي نفس الاتجاه يجب أن تضمن السلطة الفعلية عدم التفريق بين العائلة الواحدة عند عملية إخلاء المناطق ،أو نقل المدنيين في أراضي الدولة المحتلة⁴⁷ .

و هذه بعض صور القواعد القانونية التي تكفل الحماية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة بصفتهم أطفالاً ،أو مدنيين غير مشاركين في القتال والأعمال العدائية ولكن الواقع والتقارير الواردة من مختلف مناطق النزاعات المسلحة عبر العالم ،تظهر أن الأطفال يكونون مشاركين بشكل مباشر في النزاعات المسلحة ،فما هي أوجه الحماية المقررة لهم أثناء مشاركتهم فيها؟ وهو الإشكال الذي يتعرض له المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الثاني: حماية الطفل المشارك في النزاع المسلح.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

رغم المعاهدات والاتفاقيات والنصوص القانونية التي تحمي الأطفال من الحروب وآثارها، إلا أن الإحصائيات الواردة في هذا المجال تشير إلى أرقام جد مفرعة حول الانتهاكات الواقعة على الأطفال في مختلف النزاعات المسلحة⁴⁸، وعلى الرغم من خطورة كل الأفعال التي تقع على الأطفال في أوقات الحروب، إلا أن ما يشكل تهديدا كبيرا وخطرا متعاظما، ويرقى إلى أن يشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ظاهرة تجنيد الأطفال، واستغلالهم أثناء النزاعات المسلحة، التي تنتج آثارا لا يمكن القبول بها أبدا، وسعت الصكوك الدولية في هذا المجال إلى تجريم إشراكهم فيها، غير أن الواقع يشير إلى بعض القصور، والتطرق لفكرة حماية الطفل المشارك في النزاع المسلح يقتضي تبين فكرتين أساسيتين، في مطلبين اثنين، يعنى أولهما بمفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بينما يتناول الثاني حماية الأطفال الجنود على ضوء الاتفاقيات الدولية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

إن الممارسات التي يراقبها العاملون في حقل القانون الدولي الإنساني، أن مسألة ارتباط الأطفال بالحروب قد باتت أمرا ملحوظا وماثلا للعيان⁴⁹، فقد سادت في النزاعات المسلحة ظاهرة تجنيد الأطفال بشكل لافت للنظر، ويستوجب البحث في مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في ثلاثة فروع أساسية تتناول على التوالي تعريف تجنيد الطفل في النزاع المسلح، وأسبابه، والمركز القانوني للطفل المجند أثناء النزاع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف تجنيد الطفل في النزاع المسلح.

وعلى الرغم من عديد الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الأطفال، إلا أنها لم تدرج تعريفا للطفل المجند. وجاء في تعريف الطفل الجندي بأنه: "ذلك الشخص المقاتل والمنتمي إلى قوات نظامية ومقاتلة يقل سنه عن ثمانية عشر سنة"⁵⁰، وعرفته مبادئ كيبوتاون لسنة 1997⁵¹، بأنه: "كل شخص دون الثامنة عشر من العمر يشكل جزءا من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة، بأي صفة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطباخين والحمالين وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللاتي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري" وأما مبادئ باريس لسنة 2007⁵²، فقد عرفت الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة ب: "أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في

الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة

ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية"، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق لهم أن شاركوا مباشرة فى أعمال قتالية. كما عرفت التجنيد على أنه: "تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية فى أى نوع من القوات المسلحة"، وعليه يمكن تعريف تجنيد الأطفال على أنه: "الفعل الذى يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن فى القوات المسلحة أو فى صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه فى المجهود الحربى"⁵³، وكذلك يمكن تعريف الطفل الجندي بأنه: "كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره ينتمى إلى قوات أو مجموعة مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم"⁵⁴، وتعرف ظاهرة تجنيد الأطفال انتشارا كبيرا فى النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية منها فالأطفال بحكم حداثة سنهم وعدم تقديرهم للأمور، وبحكم ظروفهم وظروف عائلاتهم يتعرضون للاستغلال أكثر من غيرهم من الفئات الأخرى، فهم غالبا ما يوضعون فى الصفوف الأولى فى المعارك، ويكلفون بالمهام الصعبة وهذا ما يزيد من احتمال تعرضهم للخطر⁵⁵، وهذا ما يدعو إلى البحث فى أسباب تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة فى الفرع التالى:

الفرع الثانى: أسباب تجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة.

يجند الأطفال بطرق عديدة ومختلفة فالبعض يجبر على التجنيد وآخرون يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون، وكذلك يرغم آخرون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم... وبالإضافة إلى التجنيد القسري يتقدم الشباب أيضا للخدمة العسكرية⁵⁶، وبقدر ما يبدو هذا الأخير طوعيا، إلا أنه فى الحقيقة ليس خيارا يمارس بحرية، بل تدفعهم إلى التجنيد أسباب ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية يمكن ذكر أهمها فى ما يلى:

أ - أسباب اقتصادية: حيث أن الجانب الاقتصادى فى حالة الحرب دافع قوى لأن ينخرط الأطفال وخاصة اليافعين منهم فى القوات المسلحة، فالفقر والجوع كفيلا حتى بأن يدفع الآباء أبناءهم إلى التطوع فى الوحدات العسكرية من أجل تحسين أوضاعهم الاقتصادية، وتأمين المأكل والملبس، كما أن التقدم الاقتصادى نجم عنه تطور الأسلحة وانتشارها فى دول عديدة... بالإضافة إلى أنها تباع بأسعار زهيدة، وهو ما ساعد على ارتفاع أعداد الأطفال المشاركين فى النزاعات المسلحة.

ب - أسباب اجتماعية: خاصة فى أوساط الأطفال الذين يفقدون عائلاتهم بسبب النزاع، حيث يعتبرون التجنيد وسيلة لهم من أجل اكتساب مكانة فى المجتمع، وبحثا عن الحماية التى تزول بزوال الأسرة ما يجعلهم أكثر عرضة للتجنيد فى القوات المسلحة.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

ج - أسباب دينية: حيث ينضم الأطفال إلى القوات المسلحة إيماناً منهم بفعلهم العمل الصائب، أو بدافع الجهاد والدفاع عن الأرض والشرف، خاصة وأن الإغراء والإيديولوجية قويان في بداية المراهقة من حيث تأثيرهما، باعتبار الأطفال في بداية تشكيل هويتهم الشخصية والبحث عن معنى اجتماعي، واستغلالاً لهذا الوضع تقوم الجماعات المسلحة بإغراء الأطفال بالانضمام إليها إيماناً بعقيدة الاستشهاد⁵⁷.

د - أسباب ثقافية: حيث أن بعض الثقافات تعتبر حمل السلاح علامة من علامات القوة والسلطان والرجولة. ما يدفع بالأطفال في حالات النزاع إلى التشبه بالكبار، فالنظام العسكري في ثقافته مبعث احترام من طرف الأهل والمجتمع.

هـ - أسباب سياسية: حيث أن عدم الاستقرار السياسي، وتعدد الطوائف التي تحاول الوصول إلى السلطة بشتى الطرق، وتزايد الصراعات الداخلية، وحدة التباين مع التعصب، واستغلال القوميات والإثنيات، تشكل سبباً في عدم احترام القيادات للمبادئ الأساسية التي تفرض احترام حقوق الأطفال، والزج بهم في النزاعات، إما للضغط وإما لكونهم لا يعذبون أو يقتلون من طرف القوات المعادية لأسباب إنسانية⁵⁸.

وبعد عرض هذه الأسباب تبدو مكافحة هذه الآفة متعلقة أساساً بالوضع المعيشي للمدنيين قبل النزاع المسلح، فيستدعي ضرورة محاربة آفة المستوى المعيشي المتدني لدول العالم الثالث، خاصة أنها المناطق الأكثر خصوبة للنزاعات غير الدولية التي تكثر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال.

الفرع الثالث: المركز القانوني للطفل المجدد أثناء النزاع المسلح.

إن المركز الأصيل للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم بطبعهم غير مشاركين في القتال، هو مركز المدني المشمول بالحماية المزدوجة في القانون الدولي الإنساني، ويستفيد بموجب هذا القانون من المعاملة التفضيلية، لكونه من الفئات الضعيفة التي تستوجب الحماية الخاصة، لكنه قد يفقد هذه الصفة إذا أصبح مشاركاً في النزاع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك يدعو إلى البحث عن المركز الحقيقي للطفل وقت مشاركته في القتال، إن كان يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين أو الذين كفوا عن القتال، أو الحماية المقررة لفئة المتحاربين في وضعياتهم المختلفة أثناء النزاع، من حيث المرض أو الجرح أو الوقوع في الأسر، وبهذا يمكن توضيح المراكز المختلفة للطفل المشارك في النزاع أو الطفل المجدد في:

أ - الطفل الجندي: باستقراء نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في فقرتيها الثانية والثالثة نجد أنهما تنصان بأنه على الدول الامتناع عن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر، وأنه في

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

حالة تجنيد الأطفال ما بين خمسة عشر و ثمانية عشر سنة أن تعطي الأولوية للأكبر سناً⁵⁹، وأنه في الحالات الاستثنائية، إذا اشترك الأطفال دون سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة سواء كانوا أسرى أم لا⁶⁰، وهذا ورغم الحظر الوارد في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي سيتم تناوله لاحقاً، إلا أن الباحث يرى أنه يقنن بطريقة غير مباشر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، وهو أمر مناف تماماً لحقوق الأطفال من جهة وللأعراف الدولية من جهة أخرى، كما أنه مجرم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سنرى لاحقاً، ولكن الاعتراف بصفة المقاتل يعطي الطفل الجندي حماية إضافية، بالإضافة إلى الحماية المقررة للطفل بصورة عامة، وهو ما قرره الفقرة الفرعية د من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، بمنحها الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصفة مباشرة رغم حظر تجنيدهم آنفاً⁶¹.

ب - الطفل الأسير: وحتى يستفيد الطفل المشارك من مركز أسير الحرب لا بد أن يتوفر على شرطين أساسيين هما:

— شرط السن: حيث يستفيد الطفل من مركز أسير الحرب، وغيرها من المراكز المرتبطة بوضعه كمقاتل أو جندي ضمن الجرحى أو المرضى أو الغرقى، في حالة استيفائه سن الخامسة عشر، وبالتالي سوف يستفيد من هذه الحماية تلقائياً إذا تم القبض عليه أو سلم نفسه، أو وقع جريحاً أو غريقاً لدى الطرف المعادي⁶²، ما يضمن سلامته على الأقل وعدم تعريضه لمآسي أكبر.

— شرط المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: وعليه فإنه إذا ما شارك الأطفال مباشرة في النزاع المسلح، ووقعوا في قبضة العدو، فإنهم يعتبرون أسرى حرب، بينما إذا لم يشاركوا بصفة مباشرة، واقتصروا دورهم فقط على أعمال المساعدة التبعية خلال النزاعات المسلحة، وعدم القتال، فإنه لا ينظر إليهم على أنهم أسرى حرب⁶³، ويستوجب ذلك إطلاق سراحهم، ويستفيدون بذلك من مركزهم الأصلي بصفتهم مدنيين، ولا تسقط عنهم هذه الصفة، وسواء ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

المطلب الثاني: حماية الأطفال الجنود في الاتفاقيات الدولية.

لأن اتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة الاتفاقية الرابعة منها، والبروتوكولين الملحقين بها، وإن وفرت حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاع المسلح، وحظرت المادتان 77 من البروتوكول الإضافي الأول، والرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة، وقيدت مشاركة الأطفال نوعاً ما، إلا أنها لم ترق إلى حظر تام لذلك، وكان لزاماً إيجاد أسس بديلة لتطبيق هذا الحظر، فإن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وإن لم تحظر ذلك بصفة عامة، إلا أنها حثت الأطراف لاتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لأجل ضمان عدم اشتراك الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب، كما حثتهم عن الامتناع على تجنيدهم، وعند الضرورة أن تعطي الأولوية للأكبر سناً⁶⁴، وهو نفس ما جاء في نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، غير أن باب الحظر التام فتح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000، وعليه يدعو التطرق إلى حماية الأطفال الجنود في الاتفاقيات الدولية، بحثه في حظر تجنيد الأطفال كقاعدة عامة في فرع أول، ثم اشتراك حالات تجنيدهم في فرع ثان على التوالي:

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال كقاعدة عامة.

وقد اعتبر البند 26 من الفقرة الفرعية ب من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في النزاعات الدولية، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية جريمة حرب، تدخل ضمن نطاق اختصاصها، وهو ما اعتبره البند السابع من الفقرة الفرعية ه من الفقرة الثانية من نفس المادة في النزاعات المسلحة غير الدولية⁶⁵، وبالتالي، فإن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال الحربية مجرم كجريمة حرب، وبذلك فصلت فيما يخص الأطفال في هذا السن، وهو ما يعتبر داخلاً في اختصاص المحكمة إذا لم تجرمه الدول، فلقد أسس نظام روما لنظام ثابت في القضاء الدولي الجنائي، مفاده الحظر التام والكامل لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، أو استعمالهم في العمليات العسكرية، كما أكد ذات النظام، على عدم الاعتداد بإرادة الطفل في هذه المرحلة، بمعنى أنه حتى ولو كان هذا التجنيد مبنياً على رغبة الطفل، كان على القائمين على عملية التجنيد رفض ذلك⁶⁶، وعلى ذلك النحو سار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000، فقد دعت المادة الأولى منه، الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية⁶⁷، كما رفعت سن التجنيد الإجباري في القوات المسلحة إلى ثمانية عشر عاماً⁶⁸، كما

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

رفعت سن التطوع في القوات المسلحة ،عن الخمسة عشر عاما ،وأخضعته لشروط التطوع الحقيقي ،بموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين ،بعد إعلامهم بواجبات الخدمة العسكرية ،وتقديم دليل موثوق عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية⁶⁹ ،وحظرت تجنيد الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة أو استخدامهم في الأعمال الحربية ،من قبل المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ،وألزمت الدول باتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لمنع وتجريم هذا التجنيد والاستخدام⁷⁰ ،وبذلك تطرق البروتوكول إلى مسألة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة النظامية ،والقوات غير النظامية ،وفصل في مسألة تحديد السن القانونية لذلك ،ويعتبر هذا البروتوكول تنويفا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،والمنظمات غير الحكومية ،والتي كرست جهودها طوال فترة التسعينات ،من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في أعمال القتال ،من خمسة عشر إلى ثمانية عشر سنة ،ويعتبر هذا جهدا مهما وانتصارا صارخا لحقوق الأطفال⁷¹ ،غير أن عدم إخضاع قواعد البروتوكول لجداول زمنية محددة ،واختصاص المحكمة المقيد من حيث اختصاصها على الدول الأطراف من جهة ،وتقييدها من طرف مجلس الأمن من جهة أخرى ،يجعل من تطبيق هذه الأحكام من الصعوبة بمكان في الوقت الحاضر ،ولكن ذلك لا ينقص من قيمتها فهي بحق إضافة إلى حقوق الأطفال أثناء النزاع المسلح.

الفرع الثاني: استدراك حالات تجنيد الأطفال.

يعمد المجتمع الدولي لوضع حد لأجل تجنيد الأطفال ،كما يضع برامج لتسريح الأطفال وإعادة تأهيلهم ،إضافة إلى الجهود الحثيثة لمحاكمة المسؤولين عن التجنيد ،وكذلك عمل مجلس الأمن على إدانة عمليات تجنيد الأطفال في قراراته ،كما شكل آلية للرصد تعمل في عدد من دول العالم ،وإن كانت هذه الوسائل في مراقبة تجنيد الأطفال قد نجحت إلى حد ما في الحد من عمليات تجنيد الأطفال⁷² ،وكذلك أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ،فإنه قد تضمن أحكاما بشأن استدراك تجنيد الأطفال ،وذلك بالعمل على إرجاعهم إلى الوسط الطبيعي ،عبر تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية⁷³ ،وأن تعمل الجيوش النظامية على تسريح الأطفال من قواتها ،وأن تعمل الحكومات بكل الأشكال من أجل دفع الجماعات المسلحة في أقاليم دولها على تسريحهم ،فمن الواضح أن استبعاد كل من هو دون سن الثامنة عشر من القوات المسلحة ،هو أمر من الأمور ذات الأولوية الأكثر إلحاحا⁷⁴ ،أو إعفاء الأطفال من الخدمة والحرص على تقديم المساعدة لهم ،سواء من قبل دولتهم أو بالتعاون مع الدول الأطراف في البروتوكول ،من أجل علاجهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا ،كما دعت أحكام البروتوكول ،الدول الأطراف إلى التعاون فيما يخص إعادة

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

التأهيل ، وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ، أو الأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض أحكام هذا البروتوكول⁷⁵ ، ويجب أن يحصل الأطفال على تكوين مهني ، وعلى برامج تدريبية ، لتعلم الحرف والمهارات لمساعدتهم في الحصول على منصب شغل مستقبلا ، وأن تضع برامج التنمية المسطرة بعد نهاية النزاعات المسلحة ، بعين الاعتبار ضرورة إدماج الأطفال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع⁷⁶ ، وذلك ما أورده المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل بالنص: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته⁷⁷ وذلك كحق أصيل للطفل ، بعيدا عن كونه جنديا أم لا ، ولا بد أن تساعد عملية إعادة إدماج الأطفال على إقامة أسس جديدة للحياة ، تستند إلى قدراتهم الفردية ، فقد شب الجنود السابقون من الأطفال بعيدا عن أسرهم ، وحرموا من الكثير من فرص النمو البدني والعاطفي والفكري الطبيعية⁷⁸ ، وعلى ذلك فإنه يقع واجبا على عاتق الدول التكفل بهم ، والحرص على تحسين أوضاعهم ، وتسهيل اندماجهم في المجتمع بعيدا عن آثار النزاعات المسلحة.

الخاتمة:

إن التعاريف السابقة ، والمواد القانونية التي تذكر الحماية القانونية التي أوردها المشرع الدولي في اتفاقاته للطفل في مختلف مراكزه ، أثناء النزاعات المسلحة ، وإن كانت هامة جدا من الناحية التشريعية ، لكنها لا ترقى إلى حد الساعة لأن تكفل للطفل الحماية الضرورية في أوقات النزاع ، كونها تبقى مرتبطة بتوفر الإرادة السياسية الدولية لتطبيقها أو لفرض تطبيقها على أطراف النزاع ، وإن كان دور الأمم المتحدة الأساسي هو الحرص على حفظ الأمن والسلم العالميين ، فإن أهم أجهزتها المتمثل في مجلس الأمن يبقى مرهونا بحسابات سياسية متعلقة بحق الفيتو الممنوح للأعضاء الدائمين ، وهو ما يعرقل في كثير من الأحيان اتخاذ قرارات تضمن الحماية اللازمة للمدنيين بصفة عامة وللأطفال بصفة أخص ، وهو الملاحظ بشكل جلي في الفترة الأخيرة في الأزمة الروسية الأوكرانية ، ومع ما يمر به العالم أجمع من أزمات ، فإن أهم النتائج التي خلص إليها البحث تتمثل في:

_____ وجود قواعد قانونية ترمي إلى فرض حماية خاصة وعامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وتضع قيودا على المتقاتلين من أجل تلك الحماية.

_____ عدم تطبيق قواعد القانون الإنساني من طرفي النزاع (معتدي/معتدى عليه) يصعب أكثر من توفير الحماية اللازمة.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

_____ التعامل بمعايير مزدوجة أمام الأزمات الدولية يصعب أكثر من تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال، ضف إلى ذلك أن الدراسات التي تناولت دور مجلس الأمن، تشير إلى أن مصالح الدول المسيطرة — صاحبة النقض و حلفاؤها — تبقى العامل الأساسي لإصدار قرارات ملزمة أو منعها، ما يؤدي إلى آثار عكسية على المتضررين من النزاع المسلح.

_____ ويبقى جديرا بالذكر أن سعي أطراف النزاع المسلح مهما كانت صفاتهم لتطبيق قواعد القانون الإنساني يوفر دون شك حماية للمدنيين من آثار النزاع بشكل عام وحماية للأطفال بشكل خاص.

_____ كما تجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع المسلح في كل الحالات، من تترتب عليهم المسؤولية المباشرة على الانتهاكات التي تقع على الأطفال من جراء النزاع. وتتمثل أهم التوصيات التي خلص إليها الموضوع في:

_____ ضرورة البحث في تعديل أحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة بحذف حالات إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وحظرها الشامل توافقا مع أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية تأكيداً على عدم مشروعية الفعل.

_____ العمل على تطوير قواعد القانون الإنساني ومراجعة الاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين بشكل عام بما يشمل الأطفال لتساير التطور الحاصل في جميع الميادين.

_____ الدعوة إلى مراجعة ميثاق الأمم المتحدة وحق الفيتو الممنوح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

_____ ضرورة مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يسمح برفع الدعوى الجنائية دون قيود.

_____ ضرورة إبرام معاهدات إقليمية ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يشتبه فيهم ارتكاب أعمال عدائية تستهدف الأطفال بصفة خاصة والمدنيين بصفة عامة.

_____ ضرورة البحث عن آليات تضمن التدخل السريع و الفعال لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

_____ البحث في كيفية فرض عقوبات فورية على الدول أطراف النزاع في حال ثبوت ارتكاب جرائم ضد الأطفال والمدنيين.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

كما يمكن العمل على نصوص قانونية تغرم أطراف النزاع جميعا بعد انتهاء العمليات القتالية، لعل هذه الغرامات تثني الأطراف عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها حسب ميثاق الأمم المتحدة فتجنب الدخول في نزاع مسلح.

هذا لأن المتوفر في الوقت الحالي لا يحد من الاعتداءات الصارخة على حقوق الأطفال، في شتى بقاع العالم، ولأن حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة لا تختلف عن حمايتهم وقت السلم، فهم يشكلون أيقونة الحياة ونواة المستقبل، وما الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة بالنسبة إليهم، إلا صور لتطلعات أجيال المستقبل، والملاحظ في زمن المعلومات والتقارير والصور والأخبار الواردة من مختلف مناطق النزاع، يستطيع الجزم بمدى المعاناة التي يعيشونها في قرارات لم يكونوا يوما من مقرريها، ولكنها تلزمهم تبعاتها، وبهذا فإنه تلغى كل صور التحضر التي يدعوا إليها الداعون رغم ما يحصل، فمعاناة الأطفال في أي بقعة من العالم تكشف تخاذل الكبار، وعدم مسؤوليتهم وقصورهم، وبذلك فإنه يقع واجبا على كل فرد في كل مكان، العمل من أجل تجنب هاته الفئة ويلات الدمار الناتجة عن الحروب، وهو التزام لا يمكن التهرب منه، فالنصوص القانونية واضحة لا لبس فيها، والخلل والقصور ناتج عن عدم تطبيقها وتجاهلها، وعليه فإن واقع الحال يدعو وإن وجدت آليات لتطبيقها، إلى البحث عن الآليات الردعية الملائمة لوقف اعتداءات حقوق الأطفال، وتطبيق هذه الآليات بشكل جازم، بعيدا عن كل الاعتبارات، فلا توجد أمة ترضى أن يكون أطفالها محل المآسي، ولأجل هذا يجب تعزيز العمل الجاد، وعدم الكف عن البحث عن كافة السبل التي تتيح جعل العالم مكانا آمنا للأطفال.

قائمة المصادر والمراجع:

(1) المصادر:

— الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

— اتفاقية جنيف الرابعة حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

— العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

— إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهه لسنة 1990.
- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان تعزيز حقوق الطفل وحمايتها — أثر النزاع المسلح على الأطفال — دراسة أعدتها السيدة غراسا ميشال مؤرخة في 20 أوت 1996 الوثيقة : A/51/306.
- مبادئ كيب تاون لسنة 1997 بعنوان المبادئ و أفضل الممارسات لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال في إفريقيا.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة الأصلية A/CONF/183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998 مصححة ومنقحة.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000.
- مبادئ باريس لسنة 2007 بعنوان قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.
- الأمر 55/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائي المعدل والمتمم.

الهوامش:

¹ تشير إحصائيات منظمة اليونيسيف إلى وجود ما يقارب 12 مليون طفل بدون مأوى و 2 مليون طفل قتيلا و 23 مليون طفل لاجئ مرحل و 300000 طفل جندي إضافة إلى 10 آلاف طفل ضحية انفجار ألغام و مليون طفل يتيم من جراء النزاعات المسلحة والمزيد من الإحصائيات التي تثير الرعب وتزيد التساؤل حول مدى فاعلية الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ففي آخر إحصائياتها ،أوردت منظمة الأمم المتحدة للطفولة حوالي 2.45 مليون طفل في سوريا و 750 ألف طفل سوري إضافي في الدول المجاورة لا يذهبون إلى المدرسة ،40 في المائة منهم من الفتيات ،وحسب البيانات التي تم التحقق منها بين

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

2011 و 2020: مقتل أو إصابة ما يقرب من 12 ألف طفل، وفقا للبيانات التي تم التحقق منها، تجنيد أكثر من 5,700 طفل للقتال بعضهم لا تزيد أعمارهم عن سبع سنوات، تعرض أكثر من 1,300 مرفق تعليمي أو طبي وأفراد طواقمها للهجوم. كما يتوفر على نفس الموقع أن تبغات الحروب والأسلحة المتفجرة هي أحد التهديدات الأكثر تدميرا للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ولكن بعدها أيضا، فقد بلغ عدد الأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا في العراق في عام 2021 من جراء المتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة 125 طفلا. وفي السنة نفسها، وصلت اليونيسيف إلى زهاء 69,000 طفل معرض للخطر ودربت أكثر من 4,000 مهني في مجال الحد من خطر الذخائر المتفجرة، وذلك للحد من خطر تعرض الأطفال للإصابة أو الوفاة. وبينما لا تتوفر البيانات من عام 2021 لغاية الآن، إلا أن عام 2020 شهد 26,425 انتهاكا جسيما ضد الأطفال وتقتها الأمم المتحدة. وشهدت الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2021 انخفاضا طفيفا في العدد الإجمالي للانتهاكات الجسيمة الموثقة، إلا أن حالات الخطف والعنف الجنسي الموثقة واصلت التصاعد بمعدلات مثيرة للقلق بأكثر من 50 بالمائة و 10 بالمائة على التوالي مقارنة مع الربع الأول من السنة الماضية. متوفر على الموقع الإلكتروني التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة: www.operationpaix.net/enfantsoldat وكذلك موقعها الرسمي: <https://www.unicef.org/ar/> اطلع عليه بتاريخ 2022/07/24. على الساعة: 00:44. كما يشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه إلى مجلس الأمن لسنة 2019 أن الأمم المتحدة سجلت في سنة 2018 ما يفوق 24000 انتهاك جسيم في حق الأطفال حيث بلغت نسبتهم 28 بالمائة من مجموع الضحايا المدنيين، فسجلت 3062 طفل ضحية في أفغانستان و 1854 في سوريا و 1689 في اليمن، كما سجلت 2300 طفل مجند في الصومال و 1948 في نيجيريا، كما استهدفت الهجمات العسكرية المدارس و المستشفيات، راجع تقرير الأمين العام، الوثيقة: A/37/907-S/2019/509، المؤرخة في 20 جوان 2019.

² - نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

³، المادة 40 من الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

⁴، راجع المادتين 442 و 443 من الأمر 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵، المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، وثيقة اعتمدها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا الإتحاد الإفريقي حاليا في جويلية 1990 ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999 متوفر على الموقع www.arabccd.org/page/1307 اطلع عليه بتاريخ 22 أبريل 2020 على الساعة 20:23.

⁶، المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة الأصلية A/CONF/183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998 مصححة ومنقحة.

⁷، المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁸، المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة، المذكورة سابقا.

⁹، المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، نفس المصدر.

¹⁰، مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 76.

¹¹، المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

- ¹²، أورده مايا الدباس، جاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 76.
- ¹³، فريتسكالس هوغن، إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد الحليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 52.
- ¹⁴، المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، مصدر سابق.
- ¹⁵، المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، نفس المصدر.
- ¹⁶، المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، نفس المصدر.
- ¹⁷، المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، نفس المصدر.
- ¹⁸، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أورده مايا الدباس، جاسم ذكريا، مرجع سابق، ص 77.
- ¹⁹، رجا أبي نادر، المدنيين في النزاعات المسلحة دليل الحقوق وآليات الحماية، سنترلش هاوس، كونراد أديناور، دون بلد نشر، 2016، ص 11.
- ²⁰، رجا أبي نادر، نفس المرجع، ص 28.
- ²¹، المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- ²²، المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- ²³، Exploring humanitarian law – education modules for young people – icrc – 2002 – p 359.
- ²⁴، المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، مصدر سابق.
- ²⁵، المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، نفس المصدر.
- ²⁶، المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، نفس المصدر.
- ²⁷، المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، نفس المصدر.
- ²⁸، المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، نفس المصدر.
- ²⁹، عبد الرحمان علي غنيم، النزاعات الداخلية في القانون الدولي الإنساني، صحيفة الحوار المتمدن، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد 6303، 2019، متوفر على الموقع: www.ahiwar.org اطلع عليه بتاريخ 29 أبريل 2020 على الساعة 23:07.
- ³⁰، راجع في ذلك رجا أبي نادر، المدنيين في النزاعات المسلحة دليل الحقوق وآليات الحماية، مرجع سابق ص 19 وما يليها.
- ³¹، أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، ص 278.
- ³²، نوال مازيغي، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص 330.
- ³³، الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف 5 في دورتها الواحدة والعشرين المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- ³⁴، المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف في دورتها الثالثة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- ³⁵، نص المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

- ³⁶، الفقرة الرابعة من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.
- ³⁷نوال مازيغي، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع، مرجع سابق ص 331.
- ³⁸، الفقرة الرابعة من المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، مصدر سابق.
- ³⁹جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 596.
- ⁴⁰نص المادة الخامسة من إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 في دورتها التاسعة والعشرين المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
- ⁴¹راجع في ذلك الفقرة الخامسة من المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، مصدر سابق.
- ⁴²راجع الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، مصدر سابق.
- ⁴³المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، نفس المصدر.
- ⁴⁴راجع الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، مصدر سابق.
- ⁴⁵راجع الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، مصدر سابق.
- ⁴⁶سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، العدد 06 السنة الثالثة، ص 51.
- ⁴⁷نعيمه عمير، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، دون سنة نشر، ص 344.
- ⁴⁸حيث تشير إحصائيات منظمة اليونسيف إلى وجود ما يقارب 12 مليون طفل بدون مأوى و 2 مليون طفل قتل و 23 مليون طفل لاجئ مرحل و 300000 طفل جندي إضافة إلى 10 آلاف طفل ضحية انفجار ألغام ومليون طفل يتيم من جراء النزاعات المسلحة والمزيد من الإحصائيات التي تثير الرعب حول مدى فاعلية الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، المزيد من التفصيل في موقع اليونسيف وخاصة الموقع التابع له www.operationpaix.net/enfantsoldat، اطلع عليه بتاريخ 02 ماي 2020 على الساعة: 00:34.
- ⁴⁹نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11 جوان 2014، ص 2.
- ⁵⁰نعيمه عمير، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 323.
- ⁵¹ندوة منظمة من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونيسيف بجنوب إفريقيا تحت عنوان: المبادئ وأفضل الممارسات لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والتسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجنود في إفريقيا من 27 إلى 30 أبريل 1997 متوفرة على موقع اليونسيف: www.unicef.org، اطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 23:47.
- ⁵²بعد عقد من الاتفاق على مبادئ كيب تاون راجعت اليونسيف تلك المبادئ في حلقات إقليمية ودون إقليمية في سنتي 2005 و 2006 وأنتجت وثيقتين الأولى بعنوان التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة وهذه الوثيقة المعنونة باسم مبادئ باريس عنوانها الأصلي قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وحصلت مبادئ باريس على تأييد سياسي واسع من الدول أثناء اجتماع وزاري بباريس خلال فيفري 2007، الوثيقة متوفرة على موقع اليونسيف www.unicef.org، اطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 00:51.

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

- ⁵³ نجيب عوينات وقشي محمد الصالح، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10 جوان 2018، ص 362.
- ⁵⁴ نجيب عوينات وقشي محمد الصالح، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 362.
- ⁵⁵ عبد الكريم لعجاج، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة 2016، ص 65.
- ⁵⁶ راجع في ذلك مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، أثر النزاع المسلح على الأطفال دراسة أعدتها السيدة غراسا ماشيل مؤرخة في 20 أوت 1996، الوثيقة: A/51/306.
- ⁵⁷ نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، لسنة 2017، ص 50.
- ⁵⁸ عبد الكريم لعجاج، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 66، 67.
- ⁵⁹ الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، مصدر سابق.
- ⁶⁰ الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، نفس المصدر.
- ⁶¹ الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، مصدر سابق.
- ⁶² نعيمة عمير، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 326.
- ⁶³ بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 66.
- ⁶⁴ المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق.
- ⁶⁵ راجع المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.
- ⁶⁶ نجيب لعوينات وقشي محمد الصالح، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 368.
- ⁶⁷ المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في دورتها الرابعة والخمسين المؤرخ في 25 ماي 2000.
- ⁶⁸ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، نفس المصدر.
- ⁶⁹ المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، نفس المصدر.
- ⁷⁰ المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، نفس المصدر.
- ⁷¹ لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 75.
- ⁷² يسر نصير جواد، مجرمي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، آب 2018، ص 142.
- ⁷³ الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق.
- ⁷⁴ مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، مرجع سابق، ص 16.
- ⁷⁵ المادة السابعة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق.
- ⁷⁶ لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 16.
- ⁷⁷ المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق.
- ⁷⁸ مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، مرجع سابق، ص 16.

(2) المراجع:

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

أ — الكتب:

- د. مايا الدباس ود جاسم ذكريا — القانون الدولي الإنساني — من منشورات الجامعة الافتراضية السورية — الجمهورية العربية السورية — 2018.
- فريتسكالسهوقن وليزابيتتسغفلد — ضوابط تحكم خوض الحرب — مدخل للقانون الدولي الإنساني — ترجمة أحمد عبد الحليم — اللجنة الدولية للصليب الأحمر — 2004.
- رجا أبي نادر — المدنيين في النزاعات المسلحة دليل الحقوق وآليات الحماية — سنترلريسرتش هاوس — كونرادأديناور — دون بلد نشر — 2016.
- Exploringhumanitarianlaw – education modules for young people – icrc – 2002

ب — المذكرات :

- بن تركية نصيرة — المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة — مذكرة ماجستير — كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم — السنة الجامعية 2016/2017.
- يسر نصير جواد — جريمتي التجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية — مذكرة ماجستير — كلية الحقوق — جامعة الشرق الأوسط — عمان الأردن — آب 2018.
- لعجاج عبد الكريم — حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية — مذكرة ماجستير — كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة باتنة 1 — السنة الجامعية 2015/2016.

ج — المقالات :

- د أمل يازجي — النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي — مفاهيم أساسية — مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية — المجلد 34 — العدد الأول — دون سنة نشر.
- د جمال عبد الكريم — حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني — مجلة دفاثر السياسة والقانون — العدد 15 — جوان 2016.
- د نصرالدين الأخضرى — تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني — مجلة دفاثر السياسة والقانون — العدد 11 جوان 2014.
- د نجيب لعوينات وأقشي محمد الصالح — تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية — مجلة العلوم القانونية والاجتماعية — العدد 10 جوان 2018.
- نوال مازيغي — الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع — مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية — العدد 11 دون سنة نشر.
- أ سامية عجاز — الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة — مجلة معارف — العدد 6 السنة الثالثة — دون سنة نشر.



الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة

— د نعيمة عمير — الطفل أثناء النزاعات المسلحة — المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
— دون عدد — دون سنة نشر.
— عبد الرحمان علي غنيم — النزاعات الداخلية في القانون الدولي الإنساني — صحيفة الحوار المتمدن —
محور دراسات وأبحاث قانونية — العدد 6303 — 2019.
3 — المواقع الإلكترونية:

- www.un.org
- www.treaties.un.org
- www.unicef.org
- www.operationpaix.net/enfantsoldat
- www.icrc.org
- www.crin.org
- www.arabccd.org
- www.ahiwat.org